

## وزارة المالية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية  
الدولية حول النظام المنسق لتصنيف ونحويد السلع الموقعة في بروكسل  
بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٣ وبروتوكول تعديلها بتاريخ ٢٤/٦/١٩٨٦ ؛

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس  
الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتي :

"يُعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة رئيس

مصلحة الجمارك ، وعضوية كل من :

رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ .

رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات .

مدير عام المكتب الفني لرئيس المصلحة .

مدير عام الإدارة العامة للتعريةة .

مدير إدارة النظام المنسق بالإدارة العامة للتعريةة .

السيد/ حمادة محمد عبد الغفار على - مدير عام الإدارة العامة للمناطق الحرة

بالمديرية المركزية لجمارك القاهرة .

السيدة/ سمر أحمد محمود - مدير إدارة البحث والدراسات بالإدارة العامة

لشئون مكتب الوزير .

السيد/ يوسف توفيق عوض - مدير إدارة الشئون الإدارية بالمديرية العامة لشئون

المالية والإدارية بقطاع شئون المصلحة .

السيدة/ نورا يسري لبيب - مدير إدارة البحث والدراسات بالإدارة العامة لمكتب

شئون المصلحة - عضواً، ومنسقاً .

ممثلي وزارة التجارة والصناعة والسياحة يرشحهم الوزير المختص .

ممثلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يرشحه الرئيس التنفيذي للهيئة .

ولرئيس الأمانة الفنية أن يستعين بما يراه من ذوي الخبرة في المجالات الفنية

والإدارية الازمة لأعمال الأمانة ، وذلك بعد العرض على وزير المالية" .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٢

وزير المالية

د/ محمد معيط